أولا/ تحديد المشكلة :

أن الطفل بوصفه كائنًا لم يكتمل نموه بعد له احتياجاته المادية والعاطفية ومن ثم له حقوقه التي ينبغي أخذها بالحسبان هذه الحقوق تظهر من خلال الطريقة التي يعامل المجتمع أطفاله بها ، والمجتمع الذي يهتم بالأطفال ويوفر لهم الحرية والكرامة والامن والطمأنينة والتربية السليمة هو مجتمع صلب لذا فأن حياة الطفل وتأمين متطلباته ليست هبة بل هو مطلب قانوني أساسي ينبغي التأكيد عليه وتعزيزه وتطبيقه (المجيدل، 2001، 193).

ان (Patters of culture) في كتابه Benedick , كما أشار(1966) هنالك اختلاف كبير في المجتمعات من خلال نظرتها للطفل وقد بينت دراسة (سليم، 1953) الى ان الأدوار التي يلعبها الوالدين في تربية الأطفال هي انعكاس للنظام الاجتماعي السائد كما قد تتأثر في الثقافة والنظام(Bott,1964) الواحدة بعدة عوامل منها العلاقات الاجتماعية وفي الواقع (Blood,Wolfe,1966) وسنين الزواج (Liu,1973) الرقابي ان دراسة الأدوار واثر كل العوامل في توزيعها مما يحتاج الى منظومة من الأبحاث تتظافر فيها جهود فريق من الباحثين ولفترة من قد تطول وهذا ما

لا يناسب وجهود شخص واحد بعد مدة محددة (د . سعيد

حميد سعيد ، 1976 اثر العامل الثقافي في توزيع الأدوار بين الزوجين ، جامعة بغداد ، ص 8).

وتؤيد ادبيات علم النفس في ميدان الطفولة هذه الحقائق فقد جاء تأكيد مدرسة التحليل النفسي على أهمية هذه المرحلة على وجه الخصوص لما لها من أهمية في تطور النمو النفسي للطفل من خلال الخبرات الأولى التي تواجهه وفي ضوئها تحدد اتجاهاته نحو الناس والمواقف في مشاعر النقص والقصور توضع جذورها خلال هذه السنوات بسبب المبالغة في الإهمال والحرمان والنبذ والإحباط التي يوجهها الطفل في تفاعله مع الاخرين (فراج،1970 ، 1-2) وانطلاقا من أهمية مرحلة الطفولة واستنادا الى المحاور الرئيسية التي ينبغي ان تقوم عليها تربية الطفل واهمية المواد تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل

شعرت الباحثات اننا بحاجة ماسة الى القاء الضوء على واقع مدارسنا الابتدائية ومدى توافرها للرعاية التي تفرضها علينا حقوق الطفل وبذلك تتحدد مشكله البحث في الكشف عن المعاملة والرعاية التي يتلقاها الأطفال في مدراسنا الابتدائية ومدى تحقيقها للمبادئ والاحكام التي ترعى الطفل وتحميه

وتعد الطفولة القضية الأولى في المجتمع وان حمايتها واجب وطني ومسؤولية إنسانية ودينية ليس بوصف الطفل أضعف الحلقات فيها ولكنه المحور الأهم فيها (تجربة مؤسسة نهر

ولا يمكن ان يحصل ذلك بفتح المدارس وتعميم التعليم فحسب بل من خلال تخطيط علمي ودقيق يهيئ للطفل الإمكانات لكي ينمو تفكيره ويزدهر بحيث يصبح مبدعاً لا تابعا ومخطئًا ولا منفذاً فقط بل منتجاً وفعالا قادراً على تذليل ما

ويدرس جميع الاحتمالات دون ان يكتفي بظواهر الأشياء وسطحيتها وواضح الرأي منفتحاً للأبداء لكل ما يطرح عليه من اراء .

(الفخري والقره غولي وسفر 1981، ص 8).

ثانيا : أهمية البحث

يمثل البدء مع الطفل الطريق الحقيقي نحو بناء مستقيل فبناء المواطن العصري نفسياً واجتماعياً وثقافياً يبدأ من الطفولة لما تحدثه مرحلة التنشئة المبكرة من تأثير كبير في بناء شخصية الفرد وخلق العوامل الإيجابية والمبادرة لدية التي يجب ان تغرس في وقت مبكر (البيوني ، 2002 ، ص 157)

ولاشك ان لأسلوب تنشئة وحياة الطفل في سنوات ما قبل المدرسة فاذا كان المنزل يعوق نموه والاعتماد على الذات بالإفراط في التسامح والحماية المتزايدة فأن الأيام الأولى في المدرسة قد تجلب درجة ملحوظة من التوتر الانفعالي الذي يشكل معوقاً هاما من معوقات التكييف الملائم .

واتباع الطفل لجدول زمني مدرسي وإخضاع الذات لقواعد لم تكن موجودة في المنزل ومواجهه أنظمة وواجبات معينة

بتطلبها المنهج المدرسي كل ذلك يؤدي الى نشئه العوامل المسببة للتوتر عند الطفل وبالنسبة الى عدد كبير من التلاميذ وخاصة أولئك الذين يجدون عناية قائمة في المدرسة تكون السلطة التي يستعملها المدرس في ممارسة السلطة متعارفة تماما من الخبرات التي مر بها الطفل في المنزل ويجد الطلاب صعوبة في ملائمة انفسهم للمطالب التي يطلبها منهم المدرس (د. سامية الانصاري ، 2007 ، الصحة المدرسية والنفسية للطفل – مركز الإسكندرية للكتاب ، ص 224 – 225).

1- ان البحث الحالي محاولة لتعرف مدى اقتراب او ابتعاد الممارسات السلوكية التي تحدث في مدارسنا ومدى تماشي المعاملة والرعاية التي يتلقاها الأطفال مع المبادئ والاحكام التي ترعى الطفل وتحميه كما جاءت في لائحة حقوق الطفل .

2- أهمية المرحلة الابتدائية كونها المرحلة الأساسية التي تبنى عليها المراحل التعليمية التي تليها وتمد المواطن بالحد الأدنى من التعليم الذي اصبح حقا من حقوق الافراد

3- أهمية تنشئة الافراد ورعايتهم واعدادهم للمواطنة الصالحة الذين ستقع عليهم متابعة عملية والتنمية والتطور في المجتمع .

ثالثا : أهداف البحث

:- يهدف البحث الحالي

1- واقع حقوق الطفل في المدرسة الابتدائية لمدينة الديوانية من خلال الكشف عن ذلك الواقع ضمن مجالات الرعاية هي :

أ – الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل

ب- الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل

ج- مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل

د- الرعاية الوجدانية التي يتلقاها الطفل

2- الفرق في وجهات النظر بين (الذكور والاناث) وبحسب مل مجال من مجالات الرعاية الأربعة لقياس واقع حقوق الطفل .

رابعا : حدود البحث

: يتحدد البحث الحالي ب

تلاميذ المدارس الابتدائية في مدينة الديوانية للعام الدراسي (2016-2017)

ضمن أعمارهم (11-12) سنه وفي الصف السادس الابتدائي ومن كلا الجنسين .

خامسا : تحديد المصطلحات

أولاً : الواقع

الواقع لغة : عرف مختار الصحاح (1983) واقع صدمة الحرب و (الواقعة) القيامة و (مواقع) الغيث المتساقطة ويقال وقع

الشي (موقعه) و(الوقيعة) في الناس الغيبة وأيضا القتال والجمع (وقائع) و(وقع) من كذا وكذا(وقعا) أي سقطت واهل الكوفة يسمون الفعل المتعدي (واقعا) و(وقع) في الناس (وقيعة) أي اغتابهم و(التوقيع) ما يوقع في الكتاب (الرازي ، 1983،ص 732).

ثانيًا : حقوق الطفل

1- الحق – الحقوق

الحق لغة : جاء في معجم الصحاح (1983) الحق ضد الباطل والحق أيضا واحد (الحقوق) و(الحقة) بالضم معروفة والجمع (حق)و(حقق) و(حقاق) و(حق) الامر من باب رد أيضا و(احقه >أي تحققه) وصار منا على يقين ، ويقال (حق) لك ان تفعل هذا و(حققت) ان تفعل هذا بمعنى وحق له ان يقال كذا ، وهو (حقيق) به و(محقوق) به أي حليف به والجمع (أحقاء) و(محقوقون) و(حق) الشي يحق بالكسر (حقا) أي وجب و (أحقه) غير اوجبه (أستحقه) أي استوجبت (الرازي ، 1983 ، ص 146-147).

ب- الحق اصطلاحا :- عرفه دابان بانه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرائق قانونية (حجازي ، 1970 ، ص 109).

ويعرفه مشروع القانون المدني العراقي لسنة (1977) بانه ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية (وزارة العدل ، 1977، الفقرة ، 5)

أما التعريف الاجرائي فهو مجموعة الدرجات التي تعطى لكل طفل عن اجابته على فقرات الاستبانة التي تمثل درجة تمتعه بالحقوق الواردة في اتفاقيه حقوق الطفل التي اعتمدها البحث الحالي .

2- حقوق الانسان :-

عرفها هادي (2000) بأنها تلك الحقوق ذات الطابع السلمي اذا لا يمكن التمتع بأي منها الا في أجواء السلم والتسامح والحوار (هادي ، 2000، ص 63).

وعرفتها منظمة العفو الدولية بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة بوصفهم بشر، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام وان من شان احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة (منظمة العفو الدولية، 2004، ص 1).

3- الطفل :

الطفل لغة : عرفه معجم الصحاح (1983) الطفل المولود وولد كل وحشية والجمع (أطفال) وقد يكون (الطفل) واحداً مثل الجنب قال تعالى سورة النور الآية (31) ((أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (الرازي ،1983، ص 394)

:- الطفل اصطلاحاً

عرفه (نصار،1973) الطفل من الناحية القانونية بأنه انسان كامل الخلق والتكوين ويمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والجسمية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع الي يعيش فيه ((نصار، 1973،ص 18

وعرفته اتفاقيه حقوق الطفل (1989) في المادة (1) لأغراض هذه الاتفاقية بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق علية .((منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، 1990، ص 65

وعرفه قانون الحماية الجنائية للطفولة في المادة (2) يقصد بالطفل كل أنسان ولد حيا وأتم اثنتي عشر سنة ميلادية كاملة ويستند في اثبات سن الطفل الى شهادة ميلاده او هوية

الأحوال المدنية او أي مستند رسمي أخر (العبيدي، 1999،ملحق أ).

أما من الناحية الإجرائية فقد اقتصرت الباحثات على الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة تحديداً ممن هم بعمر (11-12) سنه من تلاميذ الصف السادس الابتدائي ممن جربوا حقوقهم في المراحل السابقة فضلا عن ان لديهم القدرة على الإجابة عن فقرات الاستبانة أكثر من غيرهم من الصفوف الدنيا .

ثالثا : رعاية الطفولة

تعرف بأنها الجهود والخدمات التي تقوم لمساعدة الطفل على اشباع حاجاته وتمكينه من النمو الجسمي والنفسي والخلقي والاجتماعي والمعرفي والاعتماد على نفسه واعداده بوصفه عضواً فاعلا ونافعاً في المجتمع وتكون هذه الرعاية في اطار الاسرة والمؤسسات الحكومية او الاهلية او الخيرية او الاجتماعية المعينة بذلك (المجيدل ، 2001، ص 203)

وتكون هذه الرعاية في اطار الاسرة في البداية حيث يتحدد ذلك من خلال مستوى ثقافة الوالدين من خلال المراحل الدراسية التي اتمها كل منها حيث تكون على اشكال منها المستوى الثقافي الأدنى ويتحدد بالمرحلة العليا من الدراسة

الابتدائية و المستوى الثقافي المتوسط ويتحدد ما بين السنة الأولى من الدراسة المتوسطة والسنة الأخيرة من الدراسة الإعدادية (د. سعيد حميد سعيد ، جامعة بغداد، اثر العامل الثقافي في توزيع الأدوار بين الزوجين ، 1976، ص 17).

رابعًا **:** المدرسة الابتدائية

أنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة المتطورة وتوفير الظروف المناسبة للنمو جسمياً وعقليا وانفعاليا وتسعى هذه المؤسسة الى توفير بيئة انتقائية وخبرات معينة تساعد الطلية على تعلم مختلف المعارف والاتجاهات والمهارات التي تمكنهم من الاندماج في مجتمع الكبار (الوكيل والعيبي وعلى ،1979،ص 10).

وعرفها البسيوني (2002) بأنها ذلك النوع من التعليم النظامي الذي يلتحق به بعض الأطفال بقصد تحصيل بعض المعارف والمهارات الأساسية والعلوم وهي اسبق منظمة تربوية أنشئت في مجال التعليم ،وتأتي ناحية اسبقيتها من اعتماد ما يقدم من المراحل التالية على اكتساب المهارات المقدمة فيها (البسيوني ،2002، ص 128).

وقد جاءت في التقرير الوطني لجمهورية العراق (1990) بأنها المؤسسة التي تضم المرحلة الثانية في السلم التعليمي في العراق بعد مرحلة رياض الأطفال ومدة الدراسة فيها ست سنوات (6-12) سنة وهي الزامية ومجانية لكل الأطفال في الفئة العمرية المذكورة (مؤتمر التربية الدولي،1990، ص 17)

أما التعريف الاجرائي في البحث الحالي لرعاية الطفولة الذي يمثل بالدرجات التي يحصل التلاميذ عن إجاباتهم على الفقرات مقياس واقع حقوق الطفل التي تعكس واقع لرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والوجدانية النفسية .

الرعاية الاجتماعية :

يعرف المجيدل(2001) الرعاية الاجتماعية بانها جملة الخدمات التي تقدم للطفل لتنشئة بوصفة كائناً اجتماعيا واعداده للحياة الاجتماعية بوصفه عضوا فاعلا من خلال تزويده بنسق من المبادئ والمعارف والمهارات التي تضمن اندماجه في المجتمع بوصفه فردا يدرك حقوقه وواجباته(المجيدل، 2001،ص 203)

الرعاية الصحية :

عرف هاستنك (1989) التربية الصحية بانها عملية تزويد الأطفال بالخبرات والمهارات اللازمة للمحافظة على الصحة والوقاية من الامراض وترجمة هذه الخبرات والمهارات الى أنماط سلوكية سليمة على مستوى الطفل والمجتمع (هاستنك ، 1989، ص 12)

وعرف ريجاد (1992) التربية الصحية بأنها عملية تعليم الأطفال كيفية حماية انفسهم من الامراض والمشاكل الصحية، أو هي عملية تغيير أفكار التلاميذ واحاسيسهم وسلوكهم فيما يتعلق بصحتهم وحياتهم اليومية (ريجاد ، 1992، ص 13)

مستوى التعليم :

يقصد بمستوى التعليم في البحث الحالي هو مقدار ما يهيئ للطفل من أنشطة وخدمات تعليمة وتثقيفية تساعد على توسيع معرفته وافقه الثقافي وتنمية اتجاهاته العلمية ليكون لدية القدرة على الخلق والابداع .

أما التعريف الاجرائي يتمثل بالدرجة التي يسجلها التلاميذ عن إجاباتهم على الفقرات الاستبانة التي تمثل في مضمونها المستوى التعليمي الذي تقدمه المدرسة لهم .

: الرعاية الوجدانية والجمالية

عرف المجيدل (2001) الرعاية الوجدانية والاجتماعية بأنها جملة الإجراءات التي تنمي لدى الطفل القيم الجمالية والاهتمام بالبيئة وجمالها وتنمي لدية قيم حب العمل والتعاون ومساعدة الاخرين وبناء الضمير الاجتماعي والوطني للحفاظ على الممتلكات العامة في المدرسة والشارع والحديقة وكافة المرافق الحياتية فضلا عن تأمين النمو العاطفي المتوازن وتدريبه على تذوق الفن بكافة اجناسه وتذوق الجمال وحب الوطن وتنمية القيم الإنسانية التي ترتبط بالبعد الإنساني والحضاري للمجتمع (المجيدل،2001،ص 204).

الفصل الثاني

الخلفية النظرية

أصبح موضوع حقوق الانسان شغل البشرية الشاغل على اختلاف نظمها وأساليبها وسياساتها وخياراتها الحياتية وقد شغلت البشرية احقابا طويلة موغلة في فحقوق الانسان ليست وليدة العصر الحديث وانما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة الى هذا اليوم .

ومع اختلاف مفاهيم حقوق الانسان وأهدافها وغاياتها اتخذت أشكالا وانماطا متغايرة طبقًا للتطورات التي مرت بها البشرية عبر الزمان والمكان (الحاج، 2004،ص 7).

وقد أدرك المجتمع الدولي ان الاهتمام بقضية حقوق الانسان لابد ان يعالج من الناحيتين القانونية والقضائية فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الانسان وافراغها في قالب تشريع دولي وان كان الملل يؤمن بان وضع القاعدة القانونية وحدة غير كفيل بمنع خرقها ولكن لا مناص من التدوين والتشريع بوصفه اجراء اولي وهكذا عرف العالم مواثيق وعهود عدة عالجت مختلف موضوعات حقوق الانسان ومن خلال تزايد اهتمام المنظمات الدولية بقضية حقوق الانسان وتوسيع مجال عملها وتعدد موضوعاتها ، واصبح من المسلم به ان المجتمع الدولي يشكل عنصراً فاعلاً في تطوير حقوق الانسان وتنميتها واصبح يلعب دور الحارس والمؤتمن عليها (المالكي،2008،ص 15).

حقوق الطفل في الحضارة العربية الإسلامية

من الثابت لدى المسلمين ان القران الكريم يعد المصدر الأول والاساس لجميع الاحكام الشرعية بل هو الدستور الأعلى لدولة المسلمين فقد نظم جميع أحوال الانسان تنظيماً دقيقاً مفصلاً منذ بداية خلقة الى ان يتوفاه الاجل المقدر له من البارئ عز وجل (البري،1964،ص 31)

والآيات القرآنية التي يعالج موضوع الطفل واحواله كثيرة وواضحة وتضع لها احكام تفصيلية دقيقة منذ تكونه نطفة في رحم امه الى تطور خلقة من حال الى حال ثم يولد ليواجه مراحل تطور خلقية جديدة تتسم بالضعف ثم القوة حتى البلوغ لقوله تعالى :

((هو الذي يخلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخًا ومنكم من يتوفى من قبل)) (غافر " 67)

ففي المرحلة الأولى يمر الطفل بمرحلة الضعف والوهن وهذه تكون في مرحلة حداثة السن فهو يكون ضعيف القدرة على تمييز الأشياء وادراك حقائقها وضعفه هذا متجسد في بدنه وعقله وبسبب هذا الضعف استوجب الحماية والرعاية ثم بعد ذلك يبدأ عوده بالاشتداد والقوة وتتنامى لديه القدرات الذهنية والبدنية لتصل الى قمة أدائها كما ورد في قوله تعالى :

((الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل بعد ضعف قوة ثم جعل بعد قوة ضعف شيئاً))

(الروم * 54) (طنطاوي، 1987، ص 132).

لقد وضع الإسلام الواجبات والحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد وركز على الحقوق التي ينبغي توفيرها للطفل لتنشئة تنشئة القيم الإسلامية الإيجابية (الزيادي والخطيب ،2000، ص 69).

فقد تعامل الإسلام مع الطفل على انه انسان كامل مستقل بشخصية له حقوقه وينبغي على الاب والاسرة والوصي والولي والمجتمع ان يؤدوها لهذا الطفل وان كان الإسلام قد رفع عن الطفل التكاليف التي من المفترض ان يؤديها الى سن العاشرة مقابل حقوقه هذه لان الطفل مازال في مرحلة التدريب في الحياة يتدرج حتى يصل الى مرحلة النضج ليصبح مسؤولا وكلفًا(المجيدل ، 2001 ، ص 226).

اهم المبادئ والغايات التي تسعى المدرسة الابتدائية الى تحقيقها في تربية الأطفال ورعايتهم

1- المحافظة على صحة الطفل الجسمية وتمكنه من تحقيق اللياقة البدنية والطول والوزن المناسبين لسنة ومن اكتساب المعلومات الغذائية والصحية النافعة والمهارات والاتجاهات الصحية السليمة في مأكله ومشربه وملبسة ومذكراته ولعبه ونشاطه وتنظيفه لجسمه واسنانه

وتعويده على العادات السليمة في تناوله لغذائه وشرابه وفي جلوسه وفي توقيته لنمو والتهيؤ له وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة بصحة الطفل الجسمية

2- تمكين الطفل من بناء وجدانه لتحقيق القدر المناسب لسنه من النضج الانفعالي والتكيف مع الوسط الذي يتعامل معه والتخلص من التهيب والخجل من مواجهة الناس ومن الاتجاهات العدائية والتدميرية ضد رفاقه وممتلكاتهم وممتلكات المدرسة وتنمية الثقة بنفسه وتحمل المسؤولية وتعويده على الاعتماد على نفسه وعلى ضبط نفسه والسيطرة على انفعالاته

3- تمكين الطفل من تنمية ميوله وقدراته العقلية ومواهبه الفنية والابداعية وذوقه الفني والجمالي وقدرته على التعبير اللغوي السليم وعلى القراءة والمذاكرة وتنمية الاتجاهات مثل حب القراءة وحب الاطلاع والجد في الدراسة والصبر على المذاكرة .

4- بناء ايمانه بربه وكتب الله ورسله وباليوم الاخر وما فيه من بعث وحشر وحساب وثواب او عقاب وبقضاء الله

وقدره وخيره وشره بالطريقة التي تتناسب مع سنه ومستوى تفكيره .

5- وضع الأساس لكفايته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بتنمية حب وروح انتمائه لأسرته ومجتمعه وامته ووطنه وروح اعتزازه بوطنه وامته وتراثه القومي وثقافته القومية ودمجه في حياته وثقافة مجتمعه وما فيها من قيم وعادات وتقاليد واتجاهات مقبولة وتوعيته بحقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبالواجبات المقابلة لها في الأوساط التي يتفاعل معها وغرس الصفات الاجتماعية المرغوبة في سلوكه الاجتماعي مثل الطاعة واحترام العمل واحترام النظام واحترام حقوق وملكيات الاخرين (ربيع،1984, 141-151).

مصادر حقوق الانسان

يشير بعض المختصين في مجال حقوق الانسان الى ان قانون حقوق الانسان يجد قواعد الملزمة في ثلاث مصادر رئيسية :

أولا : المصدر الدولي : وينقسم الى المصدر العالمي والمصدر الإقليمي

1- المصدر العالمي : ويشمل المواثيق الدولية عالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها الى مواثيق عامه ومواثيق خاصة

فالمواثيق العامة تكفل حقوق الانسان كلها او معظمها وتعد بمثابة الشريعة العامة للحقوق الإنسانية مثل مواثيق الأمم المتحدة (1945) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

أما المواثيق الخاصة تختص بحقوق الانسان معين مثل حقوق المرأة والطفل والشيخ والمعوق والمختلف عقليا واللاجئ أو تخلص بحق معين مثل اتفاقيات الحقوق الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة دولية كانت او أهلية (بشير،2004،ص 43).

وفي السياق ذاته فأنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة (46) من ميثاق الأمم المتحدة ان يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة للحصول على تقارير حول الخطوات التي قطعت في سبيل وضع توصيات وتوجيهات الأمم المتحدة الداخلة في نطاق

اختصاصه موضع التنفيذ ويجوز للمجلس نقل ملاحظاته عن هذا التقارير الى الجمعية العامة فضلاً عن هذا فأن العديد من معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان تلتزم الدول الأطراف بتقديم معلومات الى السكرتير العام حول القوانين واللوائح التي اقرت من اجل ضمان تطبيق بنود المعاهدات وقد يطلب من الدول الأطراف في احدى معاهدات حتى لو لم تكن المعاهدة ذاتها تلزمهم بفعل هذا (الأمم المتحدة ، 1989, 302).

2- المصدر الإقليمي : ويشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الدولية الإقليمية والمواثيق التي تطبق إقليميا مثل مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس اوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية (بشير،2004،ص 44).

ثانيا : المصدر الوطني

المصدر الوطني ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان اذ تملك كل دولة من دول العالم تقريبا نصوصا في دساتيرها او قانونيا الأساس تكفل حماية حقوق معينة من حقوق الانسان والحريات

الأساسية وهذا ينطبق بصورة خاصه على الدول التي اقرت نصوص قوانينها الأساس بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1984) وفي بعض الحالات أدخلت بعض أو كل بنود الإعلان هذه النصوص ويجوز لمواطنين هذه الدول الذين يشعرون بالحرمان من حق ما من حقوقهم او من حرية ما واردة في الدستور او المحليين او القوميين والسعي لعلاج الخطأ الذي وقع لهم بصورة غير مشروعة (الأمم المتحدة ، 1989،ص 300).

ثالثا : المصادر الاحتياطية

وتمثل في الإعلانات والتوصيات التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة على غرار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من هذه الإعلانات التي ثار خلاف حول قيمتها الإلزامية ولكن لا يذكر احد قيمتها المعنوية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية ولهذا فهي تخرج من نطاق المصادر القانونية الرسمية وتدخل في اطار المصادر الاحتياطية مثل إعلانات حقوق الطفل (1959) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (1960) واعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971) فضلاً عن ذلك يعد مصدراً احتياطية

كل ما يصدر من احكام وقرارات من المحاكم الدولية لحقوق الانسان واحكام المحاكم الوطنية في قضايا حقوق الانسان (المالكي، 2008، ص 33)

اما فيما يخص المصدر الديني يعد مصدرا أساسيا في بعض الدول الإسلامية التي تعد الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا دستوريا وتشريعاً كما في المملكة العربية السعودية التي لا توجد لديها دستور مكتوب لذا فان قانون حقوق الانسان يجد مصدره الأساس المباشر في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي الوقت ذاته يعد مصدراً احتياطيا في الدول التي تلجأ الى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ الوسائل التشريعية (بشير ، 2004، ص 208)

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها

يقصد بضمانات حقوق الانسان وحرياته تلك الوسائل القانونية والدستورية والرقابية التي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية للمحافظة على حقوق الانسان وحمايتها من العبث بها أو خرقها أو التعدي عليها أو عدم تطبيقها وقد نشأت هذه الضمانات وتأسست مرتكزاتها بعد ذلك الصراع الطويل الذي خاضته الشعوب ضد حكامها المستبدين بها وعندما تقررت هذه

الحقوق والحريات واعترفت السلطات الحاكمة بها ودونت محتوياتها ومضامينها في نصوص نظرية كان لزاما على الشعوب البحث عن الوسائل الفعلية لتطبيقها على ارض الواقع حتلا لا تكون هذه النصوص بدون محتوى عملي ولتنتقل بالتالي من المستوى النظري الى المستوى العملي (الحاج ، 2004 ،ص 185).

ويقسم الفقه الوضعي ضمانات حقوق الانسان والحريات الأساسية الى :

1- الضمانات الدستورية : وتتمثل بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقا لذلك

2- الضمانات القضائية : تعد الضمانات القضائية من اقوى الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية للفرد من التعسف أو تسلط السلطات العامة على حقوق الافراد وحرياتهم حتى اذا ما اعتدت الدولة على حق من الحقوق الفردية كان للفرد ان يلجأ للقضاء ليدافع عن نفسه ويلزم الدولة باحترام حقه وعدم المساس به وكل ذلك لا يأتي الا اذا تمتع القضاء بالاستقلالية التامة وكفل

حق الافراد وطبقت الإجراءات المدنية والجزائية امام المحاكم (كنعان، 2006, 277).

وتتمثل الضمانات القضائية بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على الاعمال الإدارية للدولة

3- الضمانات السياسية والاجتماعية :

تتوقف كفالة ما تقرر من حقوق وحريات للأفراد في الدساتير على الضمانات اللازمة والمناسبة ، اذا ان الضمانات الدستورية بحد ذاتها والقضائية قد لا تكفي لحماية حقوق الانسان دون وجود إرادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحرياته الأساسية فضلا عن مدى ايمان الشعب وقوة الراي العام في التمسك بها والحرص عليها .

ومن هنا تبرز الضمانات أخرى أكثر فاعلية وهذه الضمانات تقف خارج البناء القانوني ويغلب عليها الطابع السياسي والاجتماعي تتمثل في النظام الديمقراطي والرقابة البرلمانية التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة الإدارية او الوزارية ورقابة الراي العام وعلى ضمانات أساسية ضد أي انتهاك لحقوق الانسان .

4- المنظمات الوطنية غير الحكومية

ان توفير الضمانات لحقوق الانسان وحمايتها لا يتحقق لا بوجود الضمانات الدستورية والسياسية والقضائية فحسب بل وجود منظمات غير حكومية نشطة وفعالة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على حمايتها فضلا عن دورها في نشر الوعي بثقافة حقوق الانسان وقيمها (هادي ،2005،ص 121).

نظرية بولبي

عنيت نظرية بولبي بتقديم الحب المناسب للطفل ونتائج الانفصال بين الوالدين واثر ذلك على الطفل اثناء نموه في السنوات الأولى كما اهتمت هذه النظرية بدراسة التعلق لدى الأطفال

افترض بولبي ان التعلق لدى الأطفال له أساس بيولوجي لا يمكن فهمه الا في اطار انمائي تطوري كما اظهر بعض الملاحظات في هذا الجانب وهي

1- اعترف بولبي بدور التعلم في التعلق لدى الأطفال الا انه افترض الأساس العصوي الإنساني لذلك

2- ان الطفل يولد وهو مزود بأنماط سلوكية ثابتة تعمل على تحليل احتمال تعرض الوليد للموت قبل الوصول الى مرحلة النضج

3- ان توافر هذه الأنماط لدى الطفل ضروري لاستمرار بقائه

4- التعلق مرادف لفرضية حماية الصغار من قبل الام

5- ان التهديد الشديد بالانفصال يزيد من درجة التعلق لدى الأطفال مثل التثبيت بالأهداب الام وملابسها

6- يرتبط التعلق بمن يقدم العناية والخدمة للطفل

7- ضرورة تقديم الخدمات المناسبة للطفل من قبل الام

د. نابغة قطامي ، مستشار وزير التربية والتعليم للطفولة)
(تقويم الطفل 19-20) جامعة البلقاء التطبيقية، دار النشر
(دار المسيرة) حمص (الطبعة الأولى 2008) (الطبعة الثانية
2010)

النظرية الشخصية (نظرية الإرادة)

يعرف الحق بموجب هذه النظرية بانه تلك القدرة او السلطة الارادية التي ينحو لها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم (كيرة .1971، ص 431) فجوهر الحق هو القدرة الإرادية التي يمنحها أي انها لا توجد خارج نطاق القانون فالقاعدة القانونية حين تنظيم العلاقات في المجتمع يتحدد لكل شخص نطاقا تسود فيه ارادته مشتغلة عن كل إرادة أخرى وفي نطاق هذه الحقوق يوجد الحق ويعد الفقيهات الالمانيات (وندشايد) و (شافيني) من ابرز انصار هذه الاتجاه (غانم ، 1985, 10)

النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة)

يعرف الحق وفق هذه النظرية بانه مصلحة يحجمها القانون وواضع هذ النظرية هو الفقيه الألماني (ايرنج) الذي نضر الى الحق من ناحية موضوعية والغاية منه لا من حيث صاحبه ذلك لأنه لحظ بان الحق يثبت لذوي الإرادة وهو أيضا يثبت لعديمي

الإرادة على السواء، والعبرة ليست بالإرادة التي تنشط او تسود وانما العبرة بغاية الإرادة أي الغرض الذي نشطت من اجله فحين تنشط إرادة الوصي او الولي للقيام بعمل لمصلحة الصغير فان الحق والمصالح أيا كان نوعها سواء كانت مادية او معنوية تسود لدى (ايرنج) من حق الملكية الذي هو حق مادي يمكن تقويمه بالنقود أي انها جميعا مصالح مشروعة يحميها القانون أي حقوق بالمعنى الصحيح

(الشرقاوي (1966، ص 18

اذا كانت المصلحة هي العنصر الأول للحق على مفهوم (ايرنج) فالحماية القانونية هي العنصر الثاني للحق وتستمد من الدولة بالطبع فكل حق مزود بدعوى تكمل احترام المصلحة التي يهدف الحق الى تحقيقها والى ادراكها فليست كل مصلحة يحميها القانون تعد حقا انما المصلحة التي تعد حقا هي التي يحميها القانون لذاتها (غانم ، 1958، ص 12)

: دراسات سابقة

دراسة الدليمي (2001) ((تأثير الحصار على الوضع للأطفال في العراق))

اشارت الدراسة الى ما تعرضت له المؤسسات الصحية وبرامجها من شلل في التنفيذ نتيجة العدوان والحصار وما اسفر عنه من زيادة في معدلات الإصابة بالأمراض الانتقالية ومنها على سبيل المثال مرض شلل الأطفال وامتد التدهور الصحي والبيئي ليشمل الى مكون الحياة الرئيسي وهو المياه فقد تعرضت منشاة تجهيز المياه الى التدمير مما أدى الى تفشي العديد من الأوبئة والامراض كما أدت محدودية مواد التعقيم المتوافرة جعل نوعية المياه المجهزة في معظم المدن والارياف متدنية وملوثة

يضاف الى ذلك ما سببه العدوان من دمار منظومات الصرف الصحي بالإضافة الى انقطاع التيار الكهربائي الذي أدى الى شلل كلي في منظومات الصرف الى الحد الذي اضطرت فيه المدارس الى اغلاق أبوابها بسبب المخاطر الصحية لتلك المياه

دراسة المجيدل (2001) ((حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية))

استهدفت هذه الدراسة تقصي واقع حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية من خلال الكشف عن :

1- واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث

2- واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث

3- واقع مستوى التعليم الذي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث

4- واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة في عينة البحث

اشتملت علية البحث على المنطقتين الساحلية والجنوبية في القطر السوري وقد انقسمت الى ثلاث عينات للبحث وهي عينة الأطفال دون السابعة عشر وبلغ عددهم (454) طفلا وعينة من المربيات في رياض الأطفال والمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية والاعدادية وبلغ عددهم (464) معلما ومعلمة وعينة الاهل وبلغ عددهم (362) والدا ووالدة بواقع (20) مدرسة كان انتقائها بطريقة عشوائية

وقد توصلت هذه الدراسة الى ان هنالك تباينا في مستوى الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والوجدانية والجمالية بين هاتين المنطقتين مما يشير الى ان ارتفاع المستوى الثقافي والاجتماعي ينعكس على مستوى الرعاية التي يتلقاها الطفل

دراسة رايت (2004) ((مدراس العراق تعاني من الإهمال واثار الحرب))

استهدفت هذه الدراسة معرفة وضع المدارس (عراق ما بعد الحرب) حيث اكدت الدراسة ان الاف المرافق المدرسية تفتقر الى المستلزمات الأساسية اللازمة لتوفير التعليم للائق لأطفال العراق

وقد أظهرت هذه الدراسة الى ان ثلث المدراس الابتدائية في العراق تفتقر تماما الى مصادر تجهيز المياه وان نصفها تقريبا لا توجد فيه مرافق صحية على الاطلاق واظهرت الدراسة ان محافظة ذي قار و صلاح الدين و ديالى اكثر المحافظات تضررا ذا ان 70%من مباني المدراس الابتدائية فيها اما انها تفتقر

تماما الى مصادر تطهير المياه او ان شبكة المياه الموجودة فيها معطلة عن العمل .

وقد اشارت الدراسة الى ان هناك (14000) مدرسة ابتدائية في العراق الى ان عدد المباني المتوافرة هي (11368) مدرسة فقط لاستقبال ذلك العدد من الطلبة

وقد صرح (روجر رايت) ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) في العراق قائلاً : كان نظام التعليم في العراق واحداً من افضل أنظمة التعليم في الشرق الأوسط ولكننا نملك اليوم دليلاً واضحًا على تدهور هذا النظام في الوقت الحاضر يتلقى ملايين الأطفال تعليمهم في مدارس تفتقر الى الخدمات الأساسية مثل شبكات ماء الشرب والصرف الصحي وتعاني من جدران متداعية ونوافذ محطمة ونضوح في السقوف وان نظام التعليم برمته يعاني من الارباك والاعباء

دراسة الربيعي (2006)

استهدفت هذه الدراسة التعرف على واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية وتحدد البحث بتلامذة الصف السادس الابتدائي في مدينة بغداد المركز للعام الدراسي (2004-

2005) وقد طبقت الدراسة على عينة بلغت (450) تلميذا وتلميذة .

وأكدت الدراسة الكشف عن واقع حقوق الطفل من خلال مجالات الرعاية الأربعة وهي الاجتماعية والصحية ومستوى التعليم والوجدانية والجمالية وقد توصلت الدراسة الى نتيجة وفقًا لأهداف بحثها وهي :/

لا يتوفر في المدارس الابتدائية في مدينة بغداد فرصة للتلاميذ للتمتع بحقوقهم في مجالات الرعاية والوجدانية والجمالية و الاجتماعية والصحية والتعليمية وبحسب ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل (1989) .

الفصل الثالث

إجراءات البحث

يشمل هذا الفصل عرض إجراءات البحث الحالي من حيث تحديد مجتمعه واختيار عينته ، وأعداد الأداة المستعملة فيه، والتطبيق النهائي لها، فضلاً عن الوسائل الإحصائية التي استخدمت في تحليل بياناته .

1- منهجية البحث

أن المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي الذي يستهدف وصف الظواهر النفسية بشكل عام عن طريق جمع البيانات عنها وتحليلها وتعرف العلاقات بينها (Krech,etal,1974;33) .

2- مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث الحالي من طلبة المدارس الابتدائية – للبنات والبنين والمختلطة (2016-2017) والبالغ عددهم (150) تلميذ وتلميذه على وفق القاعدة البيانات الإحصائية والطلبة الموزعين (72) ذكور وبنسبة مئوية مثلث (48 %) وإناث بواقع (78) وبنسبة مئوية مثلث (52%) والجدول رقم (1) يبين ذلك .

جدول رقم (1)

أسم المدرسة	جنس التلميذ		المجموع	جنس المدرسة			المجموع الكلي
	ذكور	أناث		بنين	بنات	مختلطة	
مدرسة التسامح الابتدائية	57	–	57	57	-	-	57
مدرسة الطائف الابتدائية المختلطة	15	15	30	15	15	-	30
مدرسة الايمان للبنات	–	63	63	-	63	-	63
مجموع الطلبة	72	78	150	72	78	-	150

							في المدرسة

3- عينة البحث

من الخطوات المهمة في البحوث التربوية والنفسية هي اختيار أفراد العينة التي ينبغي أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي على النحو الصحيح (عودة ، 1993 ، ص 225) وقد اختيرت عينة البحث الحالي بالطريقة العشوائية البسيطة حيث بالغ حجم العينة (100) طالب وطالبة موزعين على المدارس (3) بواقع (1) للبنين و (1) للبنات و (1) مختلط لكلا الجنسين جدول رقم (2) يبين ذلك

جدول رقم (2)

أسم المدرسة	غير مختلط		مختلط		المجموع		الجموع الكلي
	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	
مدرسة التسامح الابتدائية	45	-	-	-	45	-	45
مدرسة الطائف الابتدائية المختلطة	-	-	15	15	-	-	30
مدرسة الايمان للبنات	-	25	-	-	-	25	25

المجموع	-	25	15	15	-	-	100

4- أدوات البحث :

لغرض تحقيق أهداف البحث الحالي في التعرف على مستوى واقع حقوق الطفل في المدارس الابتدائية قامت الباحثات بتبني مقياس (ابتسام الربيعي ، 2006 م) لقياس واقع حقوق الطفل والذي يتكون بصورته النهائية من (10) فقرات وقد كانت بدائل الاجابة (دائما ، أحيانا ، لا تنطبق) وفيما يلي يتم عرضه على وفق الترتيب التالي :

مقياس واقع حقوق الطفل

1- صدق مقياس واقع حقوق الطفل :

الصدق من الخصائص الاساسية في بناء المقاييس النفسية ، يشير الى مدى صلاحية استخدام درجات المقياس في القيام بتفسيرات معينة (أبو علام ،1989 ، ص 144) والاختبار الصادق هو الاختبار القادر على قياس السمة أو الظاهرة التي وضع لأجلها (الزوبعي وأخرين ، 1981، ص 39) وقد قام الباحثون باستخراج الصدق الظاهري ويشير هذا النوع من الصدق الى مدى ما يبدوا أن الاختبار يقيسه بمعنى

أن الاختبار يضم فقرات يبدو أنها على صلة بالمتغير الذي يقاس وان مضمون الاختبار متفق مع الغرض منه ، ويتحقق هذا النوع من الصدق بقيام عدد من الخبراء والمختصين بتقدير مدى تمثيل فقرات المقياس للصفة المراد قياسها ، (الامام وأخرون ، 1990 ، ص 130) وقد تحقق ذلك في عرض مقياس واقع حقوق الطفل على نخبة من الخبراء المختصين وأخذ آرائهم حول مدى صلاحية كل فقرة من فقرات المقياس لقياس الصفة المراد قياسها ومدى ملائمتها لمجتمع البحث وقد حدت الباحثات نسبة أتفاق لا تقل عن (90%) من أتفاق المحكمين على كل فقرة من فقرات الاستبانة ، وقد أسفرت عملية التحكيم عن تعديل بعض الفقرات الا أنه نسبة أتفاق جميع المحكمين على جميع الفقرات لم تقل عن 100% والجدول رقم (3) يبين ذلك

جدول رقم (3)

عدد الخبراء والمحكمين الموافقين وغير الموافقين في مدى صلاحية فقرات المقياس واقع حقوق الطفل

القرار	مربع كاي المحسوب	النسبة المئوية	الرافضون	الموافقون	عدد الفقرات	أرقام الفقرات
دالة صالحة وفق القبول	5,15	90%	2	8		1-2-3-4-6-7 10-12-13-14 15-16-17-18 19-20-21-23 24-25-26-27 28-29-31-32 34-36-37-38 39-40
دالة صالحة وفق القبول	5,7	90%	3	7	8	5-9-8-11-22-30-33-35

ثبات مقياس الاستقرار النفسي :

الثبات من المفاهيم الاساسية في المقياس يجب توافره في المقياس لكي يكون صالحًا للاستخدام، يمكن القول أن كل اختبار صادق هو ثابت بضرورة، في حين لا يمكن القول ان كل اختبار ثابت هو صادق بالضرورة ذلك لان اختبار الصادق الذي يقيس فعلاً ما أعده لقياسه تكون درجته معبرة عن الاداء الحقيقي والقدرة الفعلية للفرد ، وما دامت الدرجة على المقياس الصادق تعبر عن هذه الوظيفة بدقة ، فأنها تكون

ثابته في الوقت نفسه (الامام وأخرون ، 1990، ص 143-144) .

قامت الباحثات بحساب ثبات المقياس وذلك من خلال حساب معامل لارتباط الخطي البسيط بيرسون بين الدرجة على كل فقرة والبعد الذي تنتمي اليه ، كذلك الدرجة الكلية للاستبانة وذلك على عينة بلغت (100) من مجتمع البحث .

الوسائل الاحصائية

استعانت الباحثات لاستخراج النتائج البحث الحالي بالحقيبة الاحصائية وبعض الوسائل الاحصائية الاتية

1- مربع (كاي) لغرض حساب الصدق الظاهري لفقرات مقياس واقه حقوق الطفل
2- معامل ارتباط بيرسون استخراج الثبات بطريقة التجزئة النصفية
3- الاختبار التائي العينة واحدة استخدام في دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي العينة البحث والوسط الفرضي لمقياس واقع حقوق الطفل .

4- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لغرض استخراج الفرق بين متوسط الذكور والاناث والمدراس (بنين – بنات – مختلط)

الفصل الرابع

الاستنتاجات

من خلال دراسة الملاحظات الاستبانة المقدمة للتعرف على واقع حقوق الطفل في مستوى ابتدائي من التعليم ووجهة نظر هذه الطفل بين ان كان من الذكور او الاناث تبين لاتي :

1- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التعليم الابتدائي مجال الرعاية التي يتلقاها الطفل في المجتمع

2- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الرعاية الصحية والطفل في المجتمع

3- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الرعاية الاجتماعية والطفل في المجتمع

4- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الرعاية الوجدانية والطفل في المجتمع

5- عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التعليم والطفل في المجتمع

6- لا يتوفر في المدراس الابتدائية في مدينة الديوانية فرصاً للتلاميذ للتمتع بحقوقهم في مجالات الرعاية الاجتماعية والتعليمية والوجدانية والجمالية وبحسب ما تتضمنه اتفاقية حقوق الطفل (1989)

7- ترى التلميذات انها اوفر خضا من التلاميذ في التمتع بالحقوق عامة والرعاية الصحية خاصة

التوصيات

توصلت الباحثات في الدراسة الى :

1- ضمان حق الطفل في الحصول على تعليم أساسي مجاني جيد التوعية بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من ذكور او اناث

2- العمل على خفض التسرب من التعليم باعتبارها السبب الرئيسي في تزايد الامية

3- ضرورة إقامة دورات تدريبة لمعلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية للمساهمة في تطبيق حقوق الطفل

4- وضع برامج وطنية من قبل الدولة لضمان امن الطفل داخل الاسرة والمدرسة والمجتمع المحلي بما يؤكد على طرق الوقاية وتقديم وسائل العلاج والتأهيل لضحايا العنف الاسري والجسدي

5- انشاء الية وطنيه لتظلم لقائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات ضمن الية موجودة وبيان الواجبات والحقوق تحدد من قبل مجلس استشاري لحقوق الانسان بإمكانه احتضان الية التظلم لكن مع إعطائها ولاية ذات اختصاصات محددة بما يضمن استقلاليتها ويوضح رؤيتها ويمكن في الولوج

بسهولة ويكون ذلك في اطار شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان وبرامج الأمم المتحدة لتنمية لتوفير طابع يتجاوز المستوى الوطني

6- وضع الية وطنية لتظلم داخل المرصد الوطني لحقوق الطفل واعتماد قانون يضمن استقلالية الإدارية والمالية وعلى مستوى الموارد البشرية ، ويحدد اختصاصاته وطرق تكليف او تعيين التخصص او اللجنة التي تتطلع بتدبير هذه الالية

7- اهداف الية الوطنية للتظلم مستقلة عن المؤسسات القائمة ، تكون مواجهة اساساً لحماية حقوق الطفل

8- كيفما كان شكل الية التظلم فلا بد ان تتوافر على فروع محلية قريبة من الأطفال وسهلة الولوج بالنسبة لهم

9- العمل على إيجاد موسوعة قانونية متكاملة في حقوق الطفل بالمجتمع بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة مستنبطة من تعابير واحكام القران الكريم والتسامح الدين الإسلامي

10- العمل على تعريف الطفل بمبادئ الاتفاقيات الدولية والمواثيق الأممية لحق الطفل في المجتمع وتضمين بياناً خطياً بحقوقه وواجباته بطريقة تمكنه من الفهم تماما

المصادر

1- المجيدل ، عبدالله ، 2001 ، حقوق الطفل التربية في الجمهورية العربية السورية (دراسة ميدانية) مجلة اتحاد

الجامعات العربية ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، العدد 38

2- د . سعيد حميد سعيد ، 1976 ، أثر العامل الثقافي في توزيع الأدوار بين الزوجين ، جامعة بغداد ، ص 8

3- مزاج ، عثمان لبيب ، (1979) ، الطفل ما قبل المدرسة ، أرضاعه واحتياجاته الحلقة الدراسية بالاتحاد العام لنساء العراق بالتعاون مع جامعة البصرة ، ص 1-2

4- تجارب قطرية ، تجربة مؤسسة نهر الأردن ، 2001 ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 3 ، المجلد الأول ، ص 203-204

5- الفخري ، سالمة داود ، القره غولي ، سهام شوكت ، سفر ، سامية الجبوري ، 1981 ، سيكولوجية الطفولة والمراهقة ، مطبعة جامعة بغداد

6- اليوتى ، مها ، 2002 ، المدرسة والصحة المدرسية ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 5 ، المجلد الثاني ، ص 157

7- د . سامية الانصاري ، 2007 ، الصحة المدرسية والنفسية للطفل ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ص 224-225

8- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، 1983 ، مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة

9- حجازي ، عبد الحي ، 1970، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق) الجزء الثاني ، المجلد الثاني ، الكويت

10- وزارة العدل (1977) قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) الفقرة ه ،بغداد

11- هادي ، عبد العزيز ، 2000 ، العالم الثالث وحقوق الانسان ، سلسلة افاق (19) ، ط 1 ، بغداد ، وزارة الثقافة والاعلام ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

12- منظمة العفو الدولية ،2004 ، دليل تعليم حقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، نيو يورك

13- نصار ، حسني ، 1973 ، تشريعات حماية الطفولة ، مصر ، الإسكندرية ، توزيع منشأة المعارف

14- منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، 1990 ، الأطفال اولاً ، اعلان العالمي لبقاء الطفل وحماية وتمائة وخطة العمل ، نيو يورك ، ص 3-6

15- العبيدي ، بشرى سلمان حسين ، 1999، الحماية الجنائية للطفولة ، دراسة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد

16- الوكيل ، عبد الأمير ، العيني ، عبد الوهاب ، وعلي ، كمال (1979) ، المدرسة والمجتمع ، بغداد ، وزارة التربية

17- مؤتمر التربية الدولي ، 1990 ، تطور التربية في العراق ، التقرير الوطني للجمهورية العراق ، الدورة الثانية والاربعون ، جنيف ، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

18- البري ، زكريا ، 1964 ، احكام الأولاد في الإسلام ، ط 1 , القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر

19- طنطاوي ، محمد سيد ، 1987، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج 16، ط 2، القاهرة ، مطبعة البهية المصرية

20- الزيادي ، احمد محمد ، الخطيب ، إبراهيم ياسين ، 2000 ، صورة الطفولة في التربية الإسلامية ، ط 1 , عمان ، الأردن ، الدار العالمية للنشر والتوزيع

21- المجيدل ، عبد الله ، 2001 ، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية ،دراسة ميدانية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، العدد 38

22- ربيع ، مبارك ، 1984، عواطف الطفل ، ليبيا ، الدار العربية للكتاب

23- بشير ، الشافعي محمد ، 2004 ، قانون حقوق الانسان ، مصادرة تطبيقاته الوطنية والدولية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف

24- الحاج ، سامي سالم ، 2004، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، ط 3 ، بنغازي ، ليبيا ، دار الكتب الوطنية

25- المالكي ، هادي نعيم ، 2008 ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، مطبعة بغداد ، دار الإسلام للنشر

26- هادي ، رياض عزيز ، 2005 ، حقوق الانسان تطورها ومضامينها و حمايتها ، بغداد ،و مكتبة الماهر في كلية القانون ، جامعة بغداد

27- د . نايفة قطامي : مستشار وزير التربية والتعليم للطفولة (تقويم نمو الطفل) جامعة البلقاء التطبيقية ، دار النشر (دار المسيرة) ، حمص ، 19-20 ، الطبعة الأولى 2008, الطبعة الثانية 2010

28- غانم ، إسماعيل ، 1958 ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط 2 ، القاهرة

29- الشرقاوي ، جميل ،1966 ، دروس في أصول القانون (نظرية الحق) ، الكتاب الثاني ، القاهرة

30- منظمة الأمم المتحدة 1989 ، مبادئ تدريس حقوق الانسان ، نيو يورك

31-Hasyings , Daries (1989) Health Education Peraman Press, USA

32-Richard , Loya (1992) Health Education , American Allicae For Health .

ملحق رقم (1)

الكلية والجامعة	أسم الخبير	التخصص العلمي
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	نبيل حسين عباس	د
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	كهرمان هادي عودة	م. د
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	شروق كاظم جبار	م . م
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	وسن حمودي	م . م
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	حلا علي عباس	م
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	مهند علي	م . د
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	اقبال كاظم جبير	م . م
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية	سهام كاظم	م

ملحق رقم (2)

جامعة القادسية

كلية التربية للبنات

قسم الارشاد والتوجيه التربوي

استبانة اراء السادة الخبراء

م / مقياس واقع حقوق الطفل

الأستاذ الفاضل ..... المحترم

تروم الباحثات اجراء دراسة الموسومة ب **(** واقع حقوق الطفل في المدراس الابتدائية**)** على عينة من تلاميذ الصف السادس الابتدائي والذي تتراوح أعمارهم من **(11-12)** سنه وتعريف نظري لحقوق الطفل في الاتفاقية الدولية **(1989)** التي تنص على **(** انها مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاهيتهم التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة **))** وبذلك اعتمدت الباحثات المواد المذكورة في هذه الاتفاقية التي تخص ما ينبغي ان تتوفر في المدرسة الابتدائية من الفقرات ثم تحويلها الى ممارسات سلوكيه صيغت على شكل فقرات ويتدرج **(** دائما ، أحيانا **,** لا **)** وبحسب اهداف البحث قسمت الى اربع مجالا وهي

1- واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل

2- واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل

3- مستوى التعليم التي يتلقاها الطفل

4- واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الطفل

وقد قامت الباحثات بالاعتماد على مقياس / ابتسام محمد الربيعي لسنة **(2006)**

وفيما يأتي نعرض على حضراتكم التعريفات الخاصة بالفقرات المتعلق بها راجين تفضلكم التأشير على الفقرة من حيث كونها صالحة او غير صالحة واجراء التعديلات التي ترونها مناسبة علماً ان بدائل الإجابة **(** دائما – أحيانا –لا**)** مع فائق الشكر والامتنان .

<u>الباحثات</u>

1- نجلاء حميد حسن

2- <u>المشرفة</u> منتهى عبد الأمير كوشان ـ

3- م . م لقاء عبد الهادي مروة كاظم محيوي مسير

4- مروة عبيس نفيخ

ت	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
1	يشجعنا المعلم / المعلمة على العمل واللعب بشكل جماعي			
2	يقوم المعلم / المعلمة بعمل رحلات جماعية اثناء العام الدراسي			
3	يعودنا المعلم / المعلمة على الاعتذار عن ارتكاب الأخطاء			
4	لا يسمح لنا المعلم / المعلمة بالمساس بحقوق زملائنا مثل فتح حقائبهم واخذ حاجاتهم .... الخ			

5	يعودنا المعلم / المعلمة على الاستئذان من الاخرين قبل استعمال حاجاتهم			
6	لا يسمح لنا المعلم / المعلمة بالمساس بسمعة زملائنا مثل اتهامهم بالسرقة و الغش ... الخ			
7	يعزز المعلم / المعلمة فينا قيمة حب الوطن والانتماء			
8	يشجعنا المعلم / المعلمة على حفظ الأناشيد التي تتغنى بالحب			
9	يحكي لنا المعلم / المعلمة القصص التي تتحدث عن الصداقة			
10	يعودنا المعلم / المعلمة على احترام الكبير والعطف على الصغير			

المجال الأول **:** الممارسات السلوكية لواقع الرعاية الاجتماعية

المجال الثاني **:** الممارسات السلوكية لواقع الرعاية الصحية

ت	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
1	تهتم المعلمة / المعلم بوضع التلميذ الذي يعاني من عيوب النظر والسمع في مكان المناسب			
2	تقدم لنا المعلمة / المعلم النصائح والتوجيهات للتخلص من العادات الضارة مثل : قضم الاظافر والجلوس بوضعية غير صحيحه			
3	تقوم المعلمة / المعلم بأخبار الإدارة فورا بالأعراض المرضية التي تبدو على احد التلاميذ			
4	يتوفر في المدرسة الماء الصالح للشرب			
5	المرافق الصحية في المدرسة بحالة جيده			
6	توجد في مدرستنا حديقة واسعه			
7	توجهنا المعلمة / المعلم على رمي الاوساخ في الأماكن المخصصة لها			
8	ترشدنا المعلمة / المعلم على			

			اتباع العادات الصحية مثل الانتظام في تناول الطعام ، غسل الايدي قبل وبعد الطعام	
			تتوفر في الصف اناره جيده	9
			تتوفر في الصف تهويه جيده	10

المجال الثالث : الممارسات السلوكية لواقع التعليم

التعديل	غير صالحة	صالحة	الفقرات	ت
			تستعمل المعلمة / المعلم في تعليمنا وسائل الايضاح مثل ، الخارطة ، الكرة الأرضية ، الهيكل العظمي ....الخ	1
			تشجعنا المعلمة / المعلم على الانتباه للمظاهر الطبيعية ومتابعتها مثل الرياح ، الامطار الكسوف والخسوف	2
			تشجعنا المعلمة / المعلم على العمل المبدع (الجديد) مثل استعمال الفلين في عمل النماذج والعلب الفارغة .. الخ	3

4	تحثنا المعلمة / المعلم على حب الاستطلاع مثل طرح الأسئلة داخل الصف لاسيما في الدروس العلمية مثل دراسة الزراعة والعلوم والرياضيات .الخ			
5	تشجعنا المعلمة / المعلم على قراءة القصص			
6	تهتم المعلمة / المعلم بدراسة التربية الرياضية			
7	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير بأسلوبنا الخاص في الشرح			
8	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالكتابة			
9	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالفن مثل الرسم او أي وسيلة أخرى			
10	تحاسبنا المعلمة / المعلم عند الهروب من المدرسة			

المجال الرابع :

ت	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
1	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب المركز الوظيفي لوالدي			
2	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب تفوقي الدراسي / عدم تفوقي			
3	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب الحالة الاقتصادية (عالية- واطئة)			
4	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب علاقة الصداقة والقرابة مع الاسرة			
5	تشجع المعلمة / المعلم مواهبنا واهتماماتنا الفنية مثل الرسم			

	والموسيقى			
6	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات دنيئة مثل الضرب بالعصا والمسطرة			
7	تشجع المعلمة / المعلم ميولنا ومواهبنا في القراءة			
8	نشعر بأن المعلمة / المعلم تحبنا وتعاملنا بحنان			
9	تستعمل المعلمة / المعلم معنا عقوبات لفظية (كلمة نابية) مثل الشتم والسب			
10	تستعمل المعلمة / المعلم عقوبات لفظية لتحقير التلميذ			

جامعة القادسية

كلية التربية للبنات

قسم الارشاد والتوجيه التربوي

القياس بصيغة النهائية

عزيزي التلميذ .... عزيزتي التلميذة

تهدف الباحثات الى اجراء دراسة علمية وقد اعدت عبارات ، ولمعرفة ما تحققت لك من المتطلبات النفسية و الصحية والاجتماعية والفكرية و الجمالية

لذا نرجو تعاونك معنا والاجابة بدقة عما ورد في الاستبانة في اما (√) الصفحة الثانية من أسئلة بعد قراءتها جيداً بوضع علامة كل سؤال في احد الحقول الموجودة امامها التي تمثل احد الاختيارات (دائما – أحيانا – لا) ولا يجوز وضع اكثر من علامة واحدة في هذه الحقوب ولا يجوز أيضا ترك أي سؤال من أسئلة الاستبانة .

... شاكرين تعاونكم معنا

الجنس ذكر انثى

جنس المدرسة : بنين بنات مختلطة

<u>الباحثات</u>

1- نجلاء حميد محسن

2- مروة عبيس فنيخ

3- منتهى عبد الأمير كوشان

4- مروة كاظم محيوي

ت	الفقرات	صالحة	غير صالحة	التعديل
1	يشجعنا المعلم / المعلمة على العمل واللعب بشكل جماعي			
2	يقوم المعلم / المعلمة بعمل رحلات جماعية اثناء العام الدراسي			
3	يعودنا المعلم / المعلمة على الاعتذار عن ارتكاب الأخطاء			
4	لا يسمح لنا المعلم / المعلمة بالمساس بحقوق زملائنا مثل فتح حقائبهم واخذ حاجاتهم .... الخ			
5	يعودنا المعلم / المعلمة على الاستئذان من الاخرين قبل استعمال حاجاتهم			
6	لا يسمح لنا المعلم / المعلمة بالمساس بسمعة زملائنا مثل اتهامهم بالسرقة و الغش ... الخ			
7	يعزز المعلم / المعلمة فينا قيمة حب الوطن والانتماء			
8	يشجعنا المعلم / المعلمة على حفظ الأناشيد التي تتغنى بالحب			
9	يحكي لنا المعلم / المعلمة القصص التي تتحدث عن الصداقة			
10	يعودنا المعلم / المعلمة على احترام الكبير			

	والعطف على الصغير			
11	تهتم المعلمة / المعلم بوضع التلميذ الذي يعاني من عيوب النظر والسمع في مكان المناسب			
12	تقدم لنا المعلمة / المعلم النصائح والتوجيهات للتخلص من العادات الضارة مثل : قضم الاظافر والجلوس بوضعية غير صحيحه			
13	تقوم المعلمة / المعلم بأخبار الإدارة فورا بالأعراض المرضية التي تبدو على احد التلاميذ			
14	يتوفر في المدرسة الماء الصالح للشرب			
15	المرافق الصحية في المدرسة بحالة جيده			
16	توجد في مدرستنا حديقة واسعه			
17	توجهنا المعلمة / المعلم على رمي الاوساخ في الأماكن المخصصة لها			
18	ترشدنا المعلمة / المعلم على اتباع العادات الصحية مثل الانتظام في تناول الطعام ، غسل الايدي قبل وبعد الطعام			
19	تتوفر في الصف اناره جيده			
20	تتوفر في الصف تهويه جيده			
21	تستعمل المعلمة / المعلم في تعليمنا وسائل الايضاح مثل ، الخارطة ، الكرة الأرضية ، الهيكل العظمي ....الخ			
22	تشجعنا المعلمة / المعلم على الانتباه للمظاهر الطبيعية ومتابعتها مثل الرياح ، الامطار الكسوف والخسوف			

23	تشجعنا المعلمة / المعلم على العمل المبدع (الجديد) مثل استعمال الفلين في عمل النماذج والعلب الفارغة .. الخ			
24	تحثنا المعلمة / المعلم على حب الاستطلاع مثل طرح الأسئلة داخل الصف لاسيما في الدروس العلمية مثل دراسة الزراعة والعلوم والرياضيات .الخ			
25	تشجعنا المعلمة / المعلم على قراءة القصص			
26	تهتم المعلمة / المعلم بدراسة التربية الرياضية			
27	تشجعنا المعلمة / المعلم على التعبير بأسلوبنا الخاص في الشرح			
28	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالكتابة			
29	تشجعنا المعلمة / المعلم على عرض افكارنا بالفن مثل الرسم او أي وسيلة أخرى			
30	تحاسبنا المعلمة / المعلم عند الهروب من المدرسة			
31	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب المركز الوظيفي لوالدي			
32	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب تفوقي الدراسي / عدم تفوقي			
33	تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في			

			المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب الحالة (الاقتصادية (عالية- واطئة	
			تميز المعلمة / المعلم بيني وبين زملائي في المدرسة في المعاملة بشكل عام بسبب علاقة الصداقة والقرابة مع الاسرة	34